

Distr.: Limited  
4 October 2002  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية  
الدورة الأربعون  
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية  
ذات الصلة بالتجارة الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٢	.....تجميع التعليقات	ثانيا-
٢	.....الدول	ألف-
٢	.....سويسرا	١-
٤	.....المنظمات الدولية الحكومية	باء-
٤	.....منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	١-



## ثانياً - تجميع التعليقات

## ألف - الدول

## ١ - سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية/الفرنسية]

[٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]

- ١ - يشاطر الوفد السويسري الأمانة الآراء التي أعربت عنها في استنتاجاتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. ولذلك يعتقد أنه، بدلا عن وضع صك جديد في هيئة اتفاق شامل، ينبغي إدراج "بند شامل" في الاتفاقيات التي يجري وضعها في مختلف المجالات المعنية بالاتفاق المقترح، مثل التعاقد الإلكتروني وقانون النقل ونقل الحقوق والتحكيم.
- ٢ - يمثل الهدف الرئيسي للاتفاق الشامل المقترح، وهو المعاملة المتساوية للكتابة ومعالها الإلكتروني في سياق المعاملات التجارية، أحد المواضيع الرئيسية لمشروع الاتفاقية التي تتناول مسائل معينة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني. إذ تنص المادة ١٣ من المشروع على أن يعتبر مصطلحا "الكتابة" و"التوقيع"، في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، مصطلحين يسمحان باستخدام معادليهما الإلكترونيين. ويمكن أن يوسع نطاق هذه القاعدة، عن طريق "بند شامل"، لتشمل الصكوك الدولية التي تتناول التجارة الإلكترونية.
- ٣ - بيد أنه هناك عقبات أمام المعاملات الإلكترونية لم يتطرق إليها مشروع الاتفاقية المذكور، مثل تلك التي تعالجها المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦، وهي المادة التي ترسي المبدأ العام القاضي بأنه لا يمكن تجريد رسالة من مفعولها القانوني بسبب أنها في شكل رسالة بيانات. وسيكون هذا المبدأ هاما في السياق الحالي، خصوصا بالنسبة للإخطارات والإعلانات التي تصدر بمقتضى اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع أو اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع أو الرسائل التي تصدر بمقتضى الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (انظر الصفحة ٧ والصفحات التالية والصفحة ١٢ والصفحة التالية من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94). ولذلك يشعر الوفد السويسري أنه ينبغي أن يضاف حكم إلى مشروع الاتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني لاشرع هذا المبدأ فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية، وأن يستكمل الحكم بـ "بند شامل" يوسع نطاقه ليشمل اتفاقيات واتفاقات دولية معينة.

٤ - ما يشمل مشروع الاتفاقية هو مسألة الوقت والمكان اللذين تعتبر رسالة ذات شكل الكتروني قد أصدرت أو استلمت فيهما (المادة ١١). وهنا يمكن أيضا أن يوسع نطاق المادة المذكورة لتشمل صكوكا دولية معينة.

٥ - يشاطر الوفد السويسري الأمانة أيضا الرأي القائل بأن المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالبديل الالكتروني لوثائق النقل أو الصكوك القابلة للتداول (الأخرى) أو فيما يتعلق بالتحكيم هي ذات طبيعة خاصة وتتطلب تحليلا متعمقا ستكون الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل أو تعقدها هيئات أخرى بشأن مواضيع نقل الحقوق عن طريق الوسائل الالكترونية وقانون النقل والتحكيم هي المنابر المناسبة لها.

٦ - يؤيد الوفد السويسري الموقف البلجيكي (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.98/Add.2) حيث أن الصعوبات التي تنشأ فيما يتعلق "بالسلع الافتراضية" بمقتضى اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع لا تتصل في حد ذاتها باستخدام البيانات الالكترونية في سياق عقد ما وإنما تنشأ عن مجرد تحديد نطاق الاتفاقية. ولذلك ينبغي أن تناقش المسألة عندما يجري تنقيح محتمل لتلك الاتفاقية.

٧ - أما فيما يتعلق بالاتفاق الشامل المحتمل أو "البنود الشاملة" التي ينبغي إدراجها في الصكوك الأخرى التي تتناول مسائل التجارة الالكترونية، فقد قدم مفهومان مختلفان إلى الفريق العامل. ترى الأستاذة بوردو في دراستها (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89) أن اتفاقا تفسيريا سيكون كافيا لاستبعاد العقبات أمام التجارة الالكترونية في المعاهدات الحالية. وفي المقابل، يبدو أن الوفد الفرنسي (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.93) لا يرى أن هناك ثمة ضرورة لاتفاق تفسيري ويقترح أن يقتصر الصك الجديد على اتفاق تكميلي، يسمح باستخدام المعادلات الالكترونية بدون تفسير أو تعديل أو تنقيح للمعاهدات القائمة. ويرى الوفد السويسري أن المسألة، سواء أكان المطلوب هو تعديل المعاهدات القائمة أو مجرد إكمالها، لا يمكن تقريرها مسبقا. ولمعالجتها لا بد من النظر في المعاهدات المعنية بصفة فردية وتفسيرها وفقا لقواعدها التفسيرية الخاصة بها. ويمكن أن يؤدي مثل هذا الاستعراض إلى ثلاث نتائج مختلفة: (١) أن المعاهدة تسمح باستخدام المعادلات الالكترونية؛ (٢) أن المعاهدة لا تسمح باستخدام المعادلات الالكترونية؛ (٣) أن المعاهدة لا تغطي هذه المسألة. ففي الحالة الأولى، لا يتطلب الأمر اتخاذ إجراء؛ وفي الحالة الثانية، يتعين تعديل المعاهدة؛ وفي الحالة الثالثة، يكفي اعتماد أحكام تكميلية في صك جديد. ويعني ذلك أنه للتأكد من فعالية الاتفاق الشامل فيما يتعلق بجميع الصكوك المتوخاة (وأن تنظر إليه المحاكم الوطنية على هذا النحو)، ينبغي أن يُراعى احتمال تضمنه تعديلا لبعض الصكوك وينبغي لذلك أن يأخذ شكل

تنقيح. وقد يكون ذلك ذا صلة بالحالات التي يضع فيها صك دولي قواعد خاصة لتنقيحه ولا تكون الدول الأطراف فيه مطابقة للدول الأطراف في الاتفاق الشامل. ولا يرى الوفد السويسري إمكانية تفادي ضرورة التنقيح باختيار شكل تفسير ذي حجية. فتغيير قواعد تفسير صك ما يعني تعديل ذلك الصك ولذلك يتعين معاملته كنتنقيح.

## باء- المنظمات الدولية الحكومية

### ١- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

- ١- يسر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تؤكد أنه وفقاً لتحليلها فإنه ليس لديها صك يقع في نطاق الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأونسيتال.
- ٢- تشير المنظمة إلى أن لديها بالتأكيد صكوكا في مجال التجارة الالكترونية، ولكن من الجلي أنه لا يقصد بهذه الصكوك أن تشكل عقبات قانونية أمام استخدام التجارة الالكترونية.
- ٣- تأخذ صكوك المنظمة عادة هيئة توصيات لا تكون ملزمة قانوناً، ولكنها تمثل الإرادة السياسية للبلدان الأعضاء.
- ٤- من أمثلة التوصيات المتصلة بالتجارة الالكترونية التوصيات بشأن الخصوصية (١٩٨٠)، وسياسات الترميز (١٩٩٧)، وحماية المستهلكين (١٩٩٩)، ونظم أمن المعلومات (٢٠٠٢)، ويمكن الاطلاع على النصوص المتعلقة بها في موقع المنظمة على الانترنت (انظر الموقع <http://www.oecd.org/legal>).